

وسائل الشيعة

[126] أقول: وتقدم ما يدل على عد الجميع عموماً (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وان كان متفرقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصيباً [11672] - 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث زكاة الغنم - قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق. [11673] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة؟ فقال: مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع.... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1) وخصوصاً (2)، ويأتي ما يدل عليه في زكاة النقدين (3) وغير ذلك (4). * (هامش) (1) تقدم في الباب 6 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 7 من الباب 14 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه حديثان 1 - التهذيب 4: 25 / 59، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب 2 - الكافي 3: 538 / 5، وأوردته بتمامه في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الأبواب 1 - 6 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 5 من أبواب زكاة الذهب والفضة. (4) يأتي في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب، وفي الباب 2 من أبواب زكاة الغلات. (*)